الدرة البيضاء في الفرائض

مقدمة الدرة البيضاء

الحمد لله العليم الوارث ... الدائم الفرد القديم الباعث

نحمده حمدا كثيرا دائما ... وخالصا من كل شوب سالما

على جزيل نعم لا تحصى ... مما به فضلنا وخصَّا

من النبي المصطفى المختار ... من أشرف الأنساب والأخيار

محمد خير الورى المفضل ... السيد الممجد المكمل

صلى عليه الله ما خط القلم ... وما جرى مر السحاب وانسجم

وآله وصحبه وعترته ... وكل من وقره من أمته

هذا وإن أحسن المقاصد ... وأحسن الفنون والفوائد

فن الفرائض الذي تعلقا ... بالارث فلتكن به محققا

فهاك منه ضابطا مهذبا ... منظما مختصرا مقرّبا

سميته : بالدرة البيضاء ... من أحسن الفنون والأشياء

قد احتوى على ثلاث جمل ... الفقه – والحساب – ثم العمل

وذاك لمّا أن نظرت في الأثر ... مما أتى عن النبي واشتهر

من حثه جدا على تعليمه ... شرعت بعد ذاك في تنظيمه

ولست قاصدا به لفخر ... وإنما قصدت نيل الأجر

ولست للتأليف فيه مقصدي ... فأنت تدري كيف شأن المبتدى

الوارثون من الرجال - ١٠ -

الوارثون من الرجال عشرة　　من جهة الشرع أتت مقرره
أب وجد لأب إن إنفصل　　بذكر وابن ومَن منه انسفل
زوج أخ وابن أخ إن لم يكن　　للأم مولى نعمة أيضا فمن
والعم لا للأم وابنه كذا　　وغير من ذكرتُه قد نبذا

الوارثات من النساء - ٧ -

وسبع النساء وهي البنت　　وبنْت الابن زوجة وأخت
أم ومولاة وجد تان　　فما علا - بالمثل تدليان
وهن أمهات الأم والأب　　وعدُّ زيدٍ أمَّ جدٍّ قد أبى

المقدمة الخامسة : الموانع

موانع الميراث سبع وهي في:　　عش لك رزق حصرت فلتقتف
وقاتل العمد بإطلاق سقط　　ويرث المخطِئُ في المال فقط

فصل

ويمنع الإرث نكاح في المرض　　وليس يمنع الطلاق إن عرض
والموت في النكاح بالتفويض لا　　يمنع إرثا والصداق حظلا
وليس من شرط التوارث البنا　　إذ الوفاة كالدخول عندنا
وحيث في فسخ النكاح خيّرا　　فالارث قبل فسخه لن يحظرا
ويمنع الإرث نكاح مجمع　　عن فسخه والعكس ليس يمنع
وحيثما طلقها في الصحة　　رجعية توارثا في العدة

فصل

إذا أتت أم الفتى بولد　　من بعده من رجل مستبعد
إن وضعته قبل ست أشهر　　يرث - وحيث لا - فمنعه حري

باب السهام

الثلث والثلثان نصف وسدس والربع والثمن فروض فاقتبس

أولا : أصحاب النصف (٥)

نصف لزوج عند فقد الابن ولابنة الصلب وبنت الابن

أخت شقيقة وأخت لأب في فقدها لاغيرهم به حبي

ثانيا : أصحاب الربع (٢)

والربع سهم الزوج إن كان الولد ومع فقدهم لزوجة ورد

ثالثا : أصحاب الثمن رابعا : أصحاب الثلثين (٤)

والثلثان لا بنتين وردا والثمن سهمها إذا ما وجدا

والثلث للأم لدى فقد الولد أو ابنتي ابن ولاختين ورد

خامسا : أصحاب الثلث (٣)

والثلث للأم لدى فقد الولد

والأخوين - ولاخوة لأم والجد في بعض الوجوه قد علم

سادسا : أصحاب السدس (٧)

سدس لجد أو أب لدى الولد وواحد الإخوة للأم ورد

والأم مع إخوة أو ابناء وهو للجدة أيضا جاءي

ولابنة ابن مع بنت الصلب ومع شقيقة لذات الأب

فصل

واعط فضلة لبيت المال في فقد عاصب بكل حال

ومن يرث بالجهتين حصَّلا سهامه وما بقي إن فضلا

والعول في تزاحم السهام وخاب عاصب لدى الإتمام

باب الحجب

الحجب نقص واسقاط فاقتدي وهأنا بحجب نقص أبتدي

أولا : حجب النقصان

فيصرف الزوج للربع بالولد وزوجة لثمنها به يرد
والأم بالاخوة والأولاد لسدس عن ثلثها المعتاد
كرد بنت الابن بنتُ الصلب كذا شقيقة لذات الأبّ
والأخوات عاصبات للبنات وإخوة يعصبونَ الأخوات
إلا ذوي الأم - والابن ردا للسدس - وابنه أبا وجدًّا

أحوال بنت الابن

وبنت الابن فاستمع ياسائل يعصبها ابن عمها المعادل
من غير شرط - وابن عم أسفل إن لم تكن في الثلثين تدخل

ثانيا : حجب الحرمان

ذكور صلب حجبهم قد عمًّا من تحتهم وإخوة وعمًّا
ثم أب أباه قد أبانا وأمه والعم والإخوانا
والأم أيضا تحجب الجدات جد لمن علاه ذو بتات
وإخوة للأم والأعماما كذا بني الإخوة قد أضاما

مبحث الجدات

والجدتان اقتسما إن وجدا في رتبة أو ذات الأم أبعدا
وإن تكن التي للأم أقربا فتحجب الأخرى بحكم وجبا
لأنها التي بها النص صدر وورَّث الأخرى أبو حفص عمر

بقية الحاجبين

والبنت ثم بنت الابن تحجب ... الأخ للأم فليس يقرب
وتحجب البنتان بنت الابن ... مالم يكن أخ لها فيدني
أو ابن عم إن يكن مساويا ... في رتبة أو نازلا لا عاليا
ويحجب الشقيق ذا أب وعم ... وماله حجب على أخ لأم
وهكذا أبناؤهم للأبعد ... كل قريب حاجب للأبعد
ثم شقيق حاجب لذي أب ... وهكذا أبناؤهم في الرتب
وابن الشقيق صده أخ لأب ... والبنت مع شقيقة أختا لأب
ويحجب العمَّ بنو الإخوان ... والأخت للأب الشقيقان
إلا إذا تكون مع أخيها ... فإنه حينئذ يدنيها

فصل في الكليات

من لم يرث لم يحجب إلا الإخوة ... فنقصهم للأم والجد أتى
وكل من يلقى بظهر أقعدا ... أولى من الذي بظهر أبعدا
وفي اختلاف الطبقات واستوا ... في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
فإن تساووا فالشقيق أولى ... لأنه بالقربتين أدلى
وكل من يدلى بشخص يسقط ... به سوى الإخوة للأم قط
وذكر كأنثيين في سوى ... الإخوة للأم فإنهم سوا
ومثلهم في ذلك الأشقا ... في قصة الحمار أيضا حقا

الشواذ : الغرَّاوان (العمريتان)

من ذلك الغرَّا فريضتان ... زوجة أو زوج ووالدان
للأم ثلث فصل كل مسأله ... على خلاف مامضى مفصله

المشرَّكة

كذا الحمارية والمشركة ... يدعونها باسمين أهل الملكة
أم أشقاء إخوة لأم ... والزوج فالسدس نصيب الأم
والثلث للإخوة للأم ورد ... والنصف للزوج فاذ تم العدد

قال الأشقا عندما قضى عمر   هبكم أبانا كالحمار يعتبر
لأننا نحن إذاً سواء   من جهة الأم فما القضاء
فقسم الثلث على الجميع   لكن على الرءوس بالتوزيع

شبه المالكية

فإن يكن جد فزيد اعتبر   سدسا له وللأشقاء ماغبر
ومالك أعطاه ماتبقى   جميعا إذ يقول للأشقا
من جهة الأم ورثتم وأنا   أحجب كل من بأمه دنا

المالكية

فإن يكونوا لأب فتُنسَب :: لمالك وكلهم يُخيَّب

باب الجد والإخوة

أحوال الجد والإخوة

والجد في انفراده فعاصب   إلا إذا كان هناك حاجب
ومع ذوي السهام ذو نصيب   ويأخذ الباقي بالتعصيب
ومع إخوة فيعطى الأفضل   من قسم أو ثلث له يكمل
ومع كليهما فثلث التالي   أو قسمه أو سدس كل المال

المعادة

والأخ للأب عليه يحسب   وللشقيق مآ لذاك ينسب
فإن يكن شقيقتان أو شقيق   فما لذي أب إلى الإرث طريق
فإن تكن شقيقة فإن تلت   أخت - فمن نيل الميراث حظلت
وإن تلا أخ أو أختان فما   فوقُ فبالباقي على النصف احكما

الأكدرية

وقاسمته الأخت في البقية إلا التي تدعَى بالأكدرية
زوج وجد أم أخت لأب فالنصف للزوج وجد قد حُبي
بالسدس والثلث للأم كمُلا ثم أعل للأخت نصف المسألا
واجمع سهام الجد والأخت معا وأعطه ثلثين مما اجتمعا

أحوال ميراث الأب

أب يكون عاصبا إذا انفرد وافرض له سدسا إذا كان الولد
ومع ذوي السهام بالوجهين الفرض ، والتعصيب دون مين

باب الخنثى

أفرض لخنثى مشكل نصف الذكر ونصف حظ امرأة بلا حذر
وحيثما الإشكال عنه ذهبا فانسبه للذي عليه غلبا

باب الولاء

لعاصب إرث الولاء يحصل وليس فيه للإناث مدخل
إلا بعتق - أو بجر - وحجب من يرث الولاء عاصبُ النسب

وهو لأدنى الناس باللذ أعتقا يوم يموت معتق محققا
لمعتق ثم ابنيه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم ذي الأب
ثم ابن ذاك فابن ذا فالجد فالعم فابنه بغير حد
ههنا انتهى بنا المقال في الفقه ثم بعده الأعمال

باب الفروض

إن الفروض ستة كما ذكر : من قبلُ في باب السهام قد شُهر

الأصول المتفق عليها

وجملة الأصول سبع كاملة   عائلة فاعْلم - وغير عائله
ثلاثة وستة واثنا عشر   كذاك أربع وعشرون تقرْ
وإثنان ثم أربع ثمانية   فتلك جملة الأصول وافية
منها ثلاث عولها فاعلم ثبت   الست والإثنان بعدها أتت

باب العول

مبحث عول (الأصلين : ستة ، اثنى عشر)

فعول ستة لعشر مطلقا :: وضعفها : ليز - بالفرد ارتقى
وضعف ضعفها بعول واحد :: للسبع والعشرين دون زائد

بنتان زوجة ووالدان   تنسب للمنبر في زمان
أجاب عنها فوق منبر علي   فقال صار ثمنها تسعا جلي

مبحث التأصيل

وأصلها من الرءوس إن عدم :: فرض وتضعيف الذكور قد حتم
وإن يكن هناك فرض منفرد   فأصلها من ذلك الفرض عُهد

النسب الأربع

وإن يكن أعلى فباضطرار   تنظر بالأربعة الأنظار
تماثل تداخل تخالف   توافق بالجزء لا تخالف
فواحد يغنيك إن تماثلا   ولتغن بالأكثر إن تداخلا
وكاملا في كامل فاضرب إذا   تخالفا وأصلها ما انفذا
وكاملا في الوفق فاضرب حيثما   توافقا وأصلها منه انتمى

باب التصحيح

وإن تكن من أصلها قد تنقسم   فذلك المطلوب منها قد عُلم
فإن يكن كسر فإما حيز   أو حيّزان أو ثلاث تبرز

كيفية تصحيح الانكسار على حيز واحد

نظرت بين حيز وسهمه ... بخلف أو توافق بحكمه

فإن تخالفا ضربت الحيزا ... في أصلها تصح مما برزا

وإن توافقا ضربت وفقه ... في أصلها كذاك فاسلك طرقه

وتجعل المضروب فوق المسأله ... لتضرب السهام فيه مكمله

كيفية تصحيح الانكسار على حيزين

وإن يكن هناك حيزان ... فتارة يخالف الإثنان

نظرت بين الحيزين ههنا ... حتى يصيرا عددا فيعتنى

بضربه في أصل تلك المسأله ... تصح ممًّا قد بدا مكمَّله

وتارة يوافقان فاجعلا ... وفقيهما كماذكرت أولا

ومع تفارق أخذت منهما ... وفقا وجملة فسَوِّيَنْهما

تصحيح الانكسار على ثلاثة أحياز

وإن تكن ثلاثة فلتعتبر ... بخلف أو توافق كما ذكر

واغن بواحد إذا تماثلت ... ولتغن بالأكثر إن تداخلت

كل في كل ثم كل يضرب ... في الخلف ثم فوق الأصل يقلب

وفي اتفاق مذهبان للملا ... أما طريق أهل بصرة العلا

فينظرون بين وفقى عددين ... ليُضربا في ثالث بغير مين

وغيرهم ينظر بين العددين ... وبين ثالث وبين المستبين

بقية كيفية تصحيح الانكسار على ثلاثة

وإن وجــدت مـامضــى فـي اثنين   لا ثـالـث فـحـصـل الاثــنـين
وخـارجـا فـي ثـالـث مـخـالـف   فـاضـرب وإلا اترك ولا تخـالـف
إلا إذا طـرحــت واحــدا فـلا   يـطـرح ثـالـث هـنـاك مسجلا
وانـظـر إلـى الأحـيـاز فـيما بينـها   بجـمـلـة الأنـظـار فـاعـرف شـأنـهـا

كيفيـة تصحيح الانكسار عـلى أربعـة أحياز

وأربعـا ففـي الثـلاث افعـل كـما   ذكـرتـه ثـم انـظـرن بينـهـمـا

بـاب الـمـنـاسـخـات

والنسـخ أن يموت بعـض الوارثين   من قبـل قسـم المال عند العارفين
فـصـحـح الـفـريـضـتـين وانـظـرا   إلى سـهـام مـيـت مـخـتـبرا
فـإن تكـن سـهـامـه قـد تنقسم   عـلى فـريـضـة لـه وتلتـئـم
فصـحــح الأولى معـا واللاحـقـة   مـن عـدد تـصـح منه السـابقـة
فـإن تـوافـقـا ضـربـت وفـقـهـا   فـي كـامل الأولى وضعــه فوقها
إذ هـو جـزء السـهـم للأولى وضعْ   وفـق سـهـامـه عـلى الأخرى تطعْ
ومـع خـلـف تـضـرب المؤخــرة   في كـامـل الأولى وخـذ في القهقرة
فـضـع عـلى الأولى جـمـيع الثانيه   وكل سهـم الميـت فـوق الـتـاليـه
وكل مـن نصـيـبـه فـي الـسـابـقــه   يضـربـه فـي وفـق تـلـك اللاحـقـه
ومـن لـه شـيء مـن الأخيــرة   يضـربه فـي وفـق سـهـم الميت
وفـي اتفـاق مـاذكـرت آنـفــا   وانـطـق بـجـمـلـة إذا تـخـالـفـا

مبـحـث الخـنـثى

فـريضـتيـن صـحـحـن للخـنثى   مـقـدرا بـذكـر وأنـثـى
ولأثـنـتـيـن أربــع تـنـزل   وللثـلاثـة الثـمـان تـجـعـل
وهـكـذا أحـوالهـم مـدا الأبـد   مهـما تـزد خـنثى فضعَّف العـدد

واضـرب بجـزء سـهـم كل مسـألة   لكل وارث بهـا ماكان لـــه

واجـمـع لـه الخـارج واقسمه على   عـدد الأحـوال تُـم العـملا

مبحث المفقود

واحكم على المفقود حكم الخنثى :: إن ذكر يكون أو هو أنثى

مبحث الرد

وأعط فضلة لبيت المال   في فقد عاصب بكل حال

خاتمة الدرة

وفيها تاريخ تأليفها وعدد أبياتها

د انتهى ما رمته مبينا   والحمد لله الذي قد أحسنا

د فرغت من جميع النظم   بأفضل الشهور شهر الصوم

ستة لأربعين مكمله   من بعد تسعمائة محصَّلة

عنى بها عذول منتبه   فلبني العشرين عذر متجه

ـالق العرش العظيم ياصمد   يارافع الأفلاك دون ماعمد

ر لوالديَّ واعف عنهما   وجنة الفردوس فلتسكنهما

ـمهما فإنك الرحمن   وإنك المهيمن الدَّيّان

ـت ربي قد أمرت بالدعا   للوالدين فاستجب لمن دعا

ـفر لعبد مذنب ماقد جنا   أفعاله قبيحة يخشى العنا

ـفر لكل سامع وكاتب   وقارئ وناظم وكاسب

○ ○ ○ ○ ○

أبياتها زادت على التسعين   من بعد أربع من المئين